الشخص المعنوي بين المسئولية الجنائية ورد الاعتبار

الباحث/ أحمد سعيد محمد السيد

مدرس مساعد بكلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

الشخص المعنوي بين المسئولية الجنائية ورد الاعتبار

الباحث/ أحمد سعيد محمد السيد

ملخص البحث

يمكن عرض ما تناوله ذلك البحث من نقاط بشكل موجز: حيث عرض الباحث تعريف الشخص المعنوي، ثم تطرق الباحث الي الجدال حول الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي والذي انقسم الي اتجاه يعارض تلك المسئولية استنادا الي أولا:التعارض مع شخصية العقوبة، ثانيا: عدم ملائمة تطبيق بعض العقوبات علي الشخص المعنوي، ثالثا: قاعدة التخصصية وتعارضها مع إمكانية مزاولة الشخص المعنوي للنشاط الاجرامي، رابعا: وانعدام الادراك والإرادة.

واتجاه اخر يعترف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي استنادا الي أهمية الدور الذي تقوم به الأشخاص المعنوية، الاهلية القانونية المعترف بها للشخص المعنوي، المغايرة في المسئولية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي تتعارض مع قواعد العدالة.

ثم استعرضنا موقف المشرع المصري حول المسئولية الجنائية للشخص المعنوي والذي اقر بها علي سبيل الاستثناء.

ثم تناولنا فكرة رد الاعتبار والتي اعترف بها صراحة المشرع الفرنسي لجميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية.

في حين ان المشرع المصري لم يعط الحق للشخص المعنوي في رد الاعتبار، فقد اتخذ موقفا سلبيا ولم ينظم تلك المسألة في صياغة تشريعية.

وانتهينا في ذلك البحث الي بعض النتائج والتوصيات والتي من أهمها:

انه من الضروري ان يقر المشرع المصري بفكرة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وطالما كان هناك بعض العقوبات التي يمكن تطبيقها عليها، فليس هناك ما يمنع من تقرير فكرة رد الاعتبار لها.

Summary:

The points addressed in that research can be briefly presented: The researcher presented the definition of a legal person, then the researcher touched on the controversy over the recognition of

criminal responsibility for a legal person, which was divided into a trend that opposes that responsibility based on: First: the conflict with the character of the punishment, and second: the inappropriateness of applying it. Some penalties for the legal person. Third: The rule of specialization and its conflict with the possibility of the legal person practicing criminal activity. Fourth: The lack of awareness and will.

Another trend recognizes the criminal liability of a legal person based on the importance of the role played by legal persons, the recognized legal capacity of a legal person, and the difference in responsibility between a natural person and a legal person is in conflict with the rules of justice.

Then we reviewed the position of the Egyptian legislator regarding the criminal liability of the legal person, which recognized it as an exception.

Then we discussed the idea of rehabilitation, which was explicitly recognized by the French legislator for all persons, whether natural or legal.

While the Egyptian legislator did not give the legal person the right to rehabilitation, it took a negative position and did not regulate this issue in a legislative formulation.

In this research, we concluded with some results and recommendations, the most important of which are:

It is necessary for the Egyptian legislator to acknowledge the idea of criminal liability for legal persons, and as long as there are some penalties that can be applied to them, there is nothing preventing the idea of rehabilitation from being approved.

المقدمة

لا ينكر أحد ان الأدوار التي تقوم بها الشركات او الأشخاص الاعتبارية حاليا تفوق كل تصور، فهي تلعب دورا اقتصاديا هاما في توفير فرص العمل وفي دفع عجلة الإنتاج وزيادة الدخل القومي عموما، ولكن قد تحدث بعض التجاوزات التي قد تصل الي حد ارتكاب الجرائم التي تؤثر سلبا ليس علي الشخص الاعتباري فقط ولكن أيضا علي العاملين فيه، الامر الذي يثير قضية هامة محل جدل حتي هذه اللحظة وهي المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

(ISSN: 2537 - 0758)

إشكالية البحث:

وتتمحور فكرة البحث حول مسألتين، الأولي: هل يمكن أن يسال الشخص المعنوي جنائيا؟، الثانية: واذا كان ذلك احتمالا قائما فهل يمكن رد الاعتبار للشخص المعنوي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في ذلك البحث.

خطة البحث: وينقسم ذلك البحث الي ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي والخلاف حول مسئوليته الجنائية، والذي ينقسم الي: المطلب الأول: ماهية الشخص المعنوي، المطلب الثاني: الاختلاف حول الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، والذي ينقسم الي: الفرع الأول: الاتجاه المعارض لفكرة المسئولية الجنائية للأشخاص المجازية او الاعتبارية، الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة المسئولية الجنائية للأشخاص المجازية او الاعتبارية، الفرع الثالث: راي الباحث في الموضوع،**المبحث الثاني: موقف المشرع المصري من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المبحث الثالث: رد الاعتبار للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي والذي ينقسم الي:** المطلب الأول: موقف المشرع الفرنسي من رد الاعتبار للشخص المعنوي، المطلب الثاني: رأي الباحث في الموضوع.

المبحث الأول
ماهية الشخص المعنوي والخلاف حول مسئوليته الجنائية

تمهيد:

ونعرض في ذلك المبحث: ماهية الشخص المعنوي (المطلب الأول)، والاختلاف حول الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول
ماهية الشخص المعنوي

ظهرت الأشخاص المعنوية كتصور أو فكرة في عهد الرومان، ثم انتقلت الي القوانين الأخرى لاحقا وقد ظهرت فكرة المسئولية الجنائية للشركات في فرنسا[١].

وقد تعددت المسميات التي عرضها الفقهاء بصدد الشخص المعنوي فمنهم من يطلق عليه الشخص الاعتباري على أساس اعتباره شخصا لكن ليس بما يدل على

[١] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي للنشر، ص ٥٩٢.

وجوده كحقيقه ملموسة او محسوسة، وجانب اخر أطلق عليه مسمي (الشخص المعنوي)[٢].

والشخص المعنوي هو: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال يتم الاعتراف لها قانونا بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"[٣].

وعرفه جانب من الفقه على انه: اعتراف القانون بالشخصية والأهلية المنفردة لتجمع من الأشخاص والأموال بحيث انها تعامل معاملة الانسان الذي يتمتع بالحقوق ويتحمل بالالتزامات[٤].

وقديما لم يعترف المشرع المصري بإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا، ولكن تقع المسئولية على الشخص الطبيعي الذي يعد ممثلا له، الا انه مع التطور الذي شهده العصر الحديث وتعدد المجالات الاقتصادية وتعقد الاحتياجات والعلاقات وازدياد الأدوار التي تقوم بها الأشخاص الاعتبارية، فكان لابد لدي المشرع في مصر من الاعتراف والاقرار بمسئولية الشخص المعنوي من حيث المبدأ[٥].

المطلب الثاني

الاختلاف حول الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد:

مما لا شك فيه، انه مع ازدياد صور النشاط الذي تقوم به الأشخاص الاعتبارية في الوقت الحالي، فقد ظهرت على الساحة العديد من الجرائم التي ثار خلاف حول ما إذا كان يمكن محاسبة الشخص المعنوي عنها من عدمه؟ وهل القاء المسئولية الجنائية على

---

[٢] إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة مصر المعاصرة، مجلد ٦٧، العدد ٣٦٤، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، ١٩٧٦م، ص ٢٢، ٢٣.

[٣] مشار اليه لدي: محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص ٧.

[٤] يحي أحمد موافى، الشخص المعنوي ومسئوليته قانونا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ١٠.

[٥] محمد عبد الرحمن بوزبر، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، مجلد٢٨، العدد ٣، ٢٠٠٤م، ص ١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

عاتق الشخص الاعتباري يتعارض مع عدم إمكانية مزاولته لنشاط او سلوك مادي مثل الشخص الطبيعي؟

للإجابة على هذه التساؤلات نعرض لذلك الخلاف الفقهي الذي انقسم الي اتجاهين حول مسئولية الشخص المعنوي جنائيا بين مؤيد ومعارض:

الفرع الأول

الاتجاه المعارض لفكرة المسئولية الجنائية للأشخاص المجازية او الاعتبارية

ينكر ذلك الاتجاه إمكانية تقرير مساءلة الشخص المعنوي من الناحية الجنائية مستندا على بعض الحجج من أهمها:

أولا: القول بقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي يناقض صفة الشخصية في العقوبة:

ويقصد بتلك الحجة انه إذا سلمنا افتراضا بأن الشخص المعنوي وقعت منه جريمة ما، فذلك يعني ان جميع العاملين في الشركة او الشخص المعنوي عموما أصبحوا مساهمين في ذلك النشاط الاجرامي رغم انه قد لا يكون لدي البعض منهم ثمة فكرة عن تلك الجرائم ولم تنعقد النية نحو القيام باي سلوك مخالف للقانون، وذلك يؤدي الي مساءلة اشخاص لا ينبغي مساءلتهم من الجانب الجنائي ويتنافى مع المبدأ المستقر عليه قانونا وهو مبدأ شخصية العقوبة[٦].

ثانيا: عدم ملائمة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي:

ويعني ذلك انه مثلا بالنسبة للشخص الطبيعي فانه يمكن توقيع عقوبة تحرمه من حريته او الإعدام مثلا عليه، في حين لا تسمح طبيعة الشخص المعنوي بمعاقبته بمثل هذه العقوبات، كما أن إذا تم تطبيق عقوبة الغرامة فانه لا يمكن تطبيق الاكراه البدني على الشخص المعنوي لان ذلك يتنافى مع طبيعته[٧].

ثالثا: ذهب البعض الي ان انعدام الإرادة والادراك يجعل الشخص المعنوي مجرد افتراض ليس له وجود في الحقيقة فيصبح هو والعدم سواء: وبالتالي لا يجوز توجيه

---

[٦] شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، ١٩٩٧م، ص ١٥.

[٧] محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٩.

المساءلة الجنائية له حيث ان العقاب لن يجدي نفعا مع شخصا مجازيا لأنه لن يشعر بإيلامه ولن يردعه[٨].

رابعا: تعارض تخصص الشخص الاعتباري مع قدرته على مزاولة نشاطا اجراميا:

يقيد الشخص المعنوي بالهدف الذي تأسس من اجله وهو ما يعني تخصصه في مجال معين، وبالتالي فأهلية وصلاحية الشخص الاعتباري للقيام بالنشاط الذي أقيم من اجله تعد أهلية منقوصة او محددة لأنه متي خرج عن دائرة ذلك النشاط او المجال الذي يعمل فيه وخصص له ونسب اليه فعلا اجراميا، فلا يمكن الاعتراف بذلك الشخص الاعتباري في هذه الحالة، وبالتالي إذا حدث تجاوز لذلك الغرض وأصبح نشاط الشخص المعنوي غير قانونيا فان ذلك يعني زوال شخصيته ووجوده قانونا وهو ما ينافي تخصصية الشخص الاعتباري[٩].

ومع كامل التقدير لتلك الحجج السابقة، الا انه يمكن الرد عليها بانه ان الاضرار التي يتعرض لها العاملين في الشركات التي تسأل عن بعض الجرائم تعد اضرارا غير مباشرة وقعت عليهم بسبب جريمة مرتكبة من قبل الشخص المجازي او الاعتباري ولا يمكن مساءلتهم عنها، لذلك فليس هناك تعارض مع شخصية العقوبة وانما هو مجرد امتداد للآثار الضارة غير المباشرة للجرائم المرتكبة عن طريق الشخص الاعتباري، اما عن الحجة القائلة بان بعض العقوبات لا تناسب طبيعة الشخص المعنوي فانه يمكن مجابهتها بانه اذا كان الشخص الطبيعي يمكن تطبيق عقوبة الإعدام عليه، فان الشخص المعنوي يمكن ان يتم حله قانونا مثلا وذلك يعني محو الكيان القانوني له، وكذلك تطبيق بعض التدابير او العقوبات الأخرى كالغلق او منعه من ممارسة نشاطه مثلا[١٠].

---

[٨] سهيلة حملاوي، المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣م، ص ٣٣، ٣٥.

[٩] محمد عماد يعقوب حمتو، المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٩م، ص ٣٥، ٣٦.

[١٠] شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٦، ٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

كذلك الحجة القائلة بان الشخص المعنوي ليس له وجود في الحقيقة وليست له إرادة يعتد بها، مردود عليها بانه وإذا كان ذلك الراي جاء استنادا الي نظرية الفرض او المجاز، فإن نظرية الحقيقة تستند على ان الشخص المعنوي يجب الاعتراف بوجوده القانوني في الحقيقة بما له من ذمة مالية مستقلة وإرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له(١١).

ومع ذلك، فان جانب من هذا الاتجاه المعارض يري بوجوب الاعتراف بانه يمكن توجيه مساءلة للشخص المعنوي خصوصا في الجرائم التي تقع على الاقتصاد التي تستهدف تحقيق أرباحا طائلة لكل من ساهم من أعضاء الشخص المعنوي فيها، وإزاء تلك الاستفادة المادية فلا يكفي مساءلة الأشخاص الطبيعية فقط وانما يلزم تطبيق بعض العقوبات الواقعة علي المال بالنسبة للشخص المعنوي والتي تتناسب مع طبيعته(١٢).

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لفكرة المسئولية الجنائية للأشخاص المجازية او الاعتبارية

يذهب أنصار هذا الاتجاه الي الاعتراف بإمكانية محاسبة الشخص المعنوي في الاطار الجنائي ويستندون في ذلك الي بعض المبررات العملية التي تتمثل في:

أولا: إذا كان هناك اعتراف واستقرار على الوجود القانوني للشخص المعنوي وان له ذمة مالية مستقلة وبالتالي بوسعه ابرام التصرفات القانونية بما له من إرادة جماعية تكونت من تلاقي الارادات الفردية لأعضائه، فينتج عن ذلك حقوق يكتسبها والتزامات يتحمل بها، فانه من غير المنطقي ان لا نحاسب الشخص الاعتباري عن تصرفاته التي تتسبب في الاضرار بالغير طالما انه يمكن تحديد بعض العقوبات المناسبة لطبيعة الشخص الاعتباري فذلك ينتج عنه الاعتراف بالمسئولية الجنائية له(١٣).

ثانيا: مع ازدياد عدد الكيانات الاقتصادية التي أصبح لها نفوذ على مستوي العالم بشكل لا يمكن لاحد ان ينكره، فانه لابد من الاعتراف بمساءلة الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي قد تقع منها وتفوق في الضرر ما قد يقع من اشخاص طبيعيين

---

(١١) إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٢٧، ٢٨.

(١٢) محمد شلال العاني، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة القانون المغربي، العدد٣٥، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٧م، ص ١١٠، ١١١.

(١٣) محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٤٢.

خصوصا مع تنوع الأنشطة واختلاف مجالات عمل الأشخاص المجازية، كما ان توقيع عقوبة علي الشخص المعنوي سيحول دون وقوع جرائم اخري من ذات الشخص المعنوي مستقبلا وهو المنطق الذي اخذ به قانون العقوبات الفرنسي الجديد[١٤].

ثالثا: لا يجوز التفرقة في المساءلة الجنائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لان في ذلك انكار لقواعد العدالة، حيث ان مساءلة أحد أعضاء الشركة مثلا عن جريمة ارتكبت باسمها ولحسابها باعتباره ممثلا لها واغفال المسئولية عن الشخص المعنوي تماما، فذلك الممثل او الشخص الطبيعي هو ليس الا أداة للتعبير عن إرادة الشخص الاعتباري[١٥].

الفرع الثالث
رأينا في الموضوع

يقدر الباحث ما ذهب اليه أنصار الاتجاهين سواء المؤيد او المعارض لفكرة الاعتراف بالمسئولية للشخص الاعتباري في الاطار الجنائي.

ويري الباحث انه ليس هناك ما يمنع من تطبيق بعض التدابير التي تفيد في الوقاية من أخطار الجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي وتسبب اضرارًا لأفراد المجتمع خصوصا الجرائم الاقتصادية.

ويري الباحث ان الشخص المعنوي هو عمليا لا يتخذ قرارا بعد تفكير ولا يسعي الي احداث الجرائم ويصعب القول بتوافر النية السيئة لديه او القصد والذي يمثل ركنا جوهريا في الجريمة، فهو في النهاية كيان تكون من خلال الافراد الذين تلاقت ارادتهم لتأسيس الكيان المعنوي وممارسة بعض الأنشطة باسمه الي الحد الذي قد يصل بهم الي ارتكاب الجرائم وتحقيق الأرباح وغير ذلك من الأهداف التي تختلف باختلاف التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

لذلك فخلاصة القول يري الباحث ان الشخص المعنوي له وجود قانوني لا ينكره أحد ويمكن ان نطبق عليه بعض التدابير في بعض الجرائم مثل الغلق او منع مزاولة النشاط او الحل مثلا والذي يعد مشابها لتطبيق عقوبة الإعدام على الشخص الطبيعي، الا انه يصعب القول بمعاملته مثل الشخص الطبيعي فهو ليس بكائن حي يثار بداخله دوافع

---

[١٤] شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص٢٨.

[١٥] محمد عماد يعقوب حمتو، المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجريمة مثلا. فيصعب القول، بل يستحيل عملا ان يتوافر لدي الشخص المعنوي سبق إصرار وعزم وتصميم اجرامي على ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يمكن لشخصا معنويا ان يترصد للمجني عليه حتى تسنح الفرصة لتنفيذ نشاطه الاجرامي ضده.

وبناء عليه، يري الباحث ان الأفعال التي تتطلب قدرات جسدية او سلوكا عنيفا لا يمكن باي حال من الأحوال تقرير مسئولية الشخص المعنوي عنها كالقتل، شهادة الزور، الاغتصاب الي غير ذلك من الصور الأخرى من الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي.

المبحث الثاني

موقف المشرع المصري من المسئولية المقررة للشخص المعنوي جنائيا

لقد اعترف المشرع المصري بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري وذلك على سبيل الاستثناء لأنه وفقا للقواعد العامة لا يعترف المشرع المصري بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري من حيث المبدأ الا في حالات محددة كما سنبين لاحقا[١٦].

وقد انقسمت المسئولية الجنائية الاستثنائية التي اعترف بها المشرع في مصر للشخص المعنوي الي مسئولية غير مباشرة ومسئولية مباشرة: والمسئولية غير المباشرة هي التي تتحدد اعتمادا علي تقرير مسئولية الشخص الطبيعي، فاذا تحققت عن الفعل، يسال الشخص المعنوي تباعا. وبالتالي تكون مسئولية الشخص الاعتباري بالتضامن مع الأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا في تكوينه، اما المسئولية المباشرة فهي التي لا تتوقف فيها مسئولية الشخص المعنوي على افعال الشخص الطبيعي كما عرضنا سابقا في المسئولية غير المباشرة، وانما تعد مسئولية الشخص المعنوي او الشركة مسئولية مباشرة قائمة بذاتها استقلالا عن الشخص الطبيعي[١٧].

ومن تطبيقات مسئولية الشخص المعنوي الغير مباشرة، ما قرره قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م فيما يتعلق بمعاقبة من يرفض نشر تصحيح في الجريدة بنشر الحكم الذي انتهي الي معاقبته في الجريدة وذلك بالطبع سيؤثر علي اسم الشخص

---

[١٦] شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص٦١، راجع أيضا: عمرو إبراهيم الوقاد، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠١م، ص٥١.

[١٧] محمود عثمان الهمشري، الأشخاص الاعتبارية والمسئولية الجنائية، الإدارة العامة، العدد١٨، ١٩٧٥م، ص ١٨.

المعنوي وسمعته وسط الجمهور، اما من تطبيقات المسئولية المباشرة للشخص المعنوي: مخالفات قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م: والتي اعتبرت المادة الاولي منه ان صاحب العمل عموما يعد مسئولا اذا وقعت منه المخالفات المحددة في هذا القانون بصرف النظر اذا كان شخصا طبيعيا او معنويا فتطبق عليه عقوبة الغرامة او الحبس. ولما كانت طبيعة الشخص المعنوي تأبي تطبيق عقوبة الحبس عليه فانه يمكن تطبيق عقوبة الغرامة[١٨].

أما بالنسبة لموقف القضاء المصري، فليس هناك اعتراف صريح بإقرار مبدأ المسئولية الجنائية للشركات في القضاء المصري، وانما تقع المسئولية عند توجيه الاتهام وتحديد المسئولية الجنائية على بعض الأشخاص العاملين فيه كالمدير أو احد أعضاء مجلس الإدارة المسئولين[١٩]، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض: "الأصل أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، علي أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا"[٢٠].

المبحث الثالث

رد الاعتبار للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي

تمهيد: وسنعرض في ذلك المطلب لموقف المشرع الفرنسي من مسالة رد الاعتبار للشخص المعنوي (الفرع الأول)، وراي الباحث في مسالة رد الاعتبار للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

المطلب الأول

موقف المشرع الفرنسي من رد الاعتبار للشخص المعنوي

فقد أجاز المشرع الفرنسي للشخص المعنوي أن يحصل على رد اعتباره بقوة القانون، فمن حق كل شخص صدر ضده حكم بعقوبة في جريمة تشكل جناية او جريمة تشكل

---

[١٨] محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٩٩، ١١١.

[١٩] عمرو إبراهيم الوقاد، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص٥٧.

[٢٠] مشار اليه: عمرو إبراهيم الوقاد، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ذات المرجع السابق، ص٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

جنحة وامتثل لتنفيذ العقوبة المحكوم بها من القضاء الفرنسي ان يحصل على رد اعتباره وهو ما قرره قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢١].

ولكن حصول الشخص المعنوي على رد اعتباره قانونا يتم وفقا لقواعد مختلفة عن الشخص الطبيعي وذلك حسب العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي:

أولا: إذا كانت العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي هي الغرامة: فقد قرر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات ان تكون فترة التجربة مقدارها خمس سنوات تبدأ في السريان من تاريخ أداء مبلغ الغرامة او سقوط العقوبة بالتقادم في حالة عدم التنفيذ، **ثانيا:** في حالة العقوبات الأخرى باستثناء عقوبة الغرامة التي عرضنا لها في الفقرة السابقة، فان فترة التجربة تقدر بخمس سنوات تحتسب من تاريخ قضاء مدة العقوبة المحكوم بها او تنفيذها حكما بالتقادم في حالة عدم التنفيذ فعليا[٢٢].

وقد تقررت تلك الاحكام السابقة بموجب المادة ١٣٣-١٤ عقوبات فرنسي[٢٣].

كما أن المشرع الفرنسي عرف نوع اخر لرد الاعتبار للشخص المعنوي وهو رد الاعتبار القضائي، حيث يمكن لممثل الشركة او الشخص الاعتباري ان يطلب رد الاعتبار له بعد انتهاء سنتين من تاريخ التنفيذ للعقوبة، ولا يجوز تكرار الطلب في حالة رفضه الا بعد مرور عام[٢٤].

المطلب الثاني
رأينا في الموضوع

ومنعا للإطالة في هذا الموضوع، فيري الباحث انه إذا كان هناك غرضًا اجتماعيًا او تأهيليًا من وراء تطبيق رد الاعتبار على الشخص الطبيعي الذي نفذ عقوبته ويبحث

---

[٢١] وهيبة شادة، رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون ٠٦/١٨، جامعة باتنة، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢١م، ص ٣٦، ٣٧.

[٢٢] عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، ١٩٩٥م، ص ٩٦، ٩٧، راجع أيضا: فريدة لوني، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، رسالة دكتوراة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م، ص ١٣٠، ١٣١.

[٢٣] النص القانوني للمادة باللغة الفرنسية راجع: شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، ١٩٩٨م، هامش ص٢٧٠.

[٢٤] عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص ٩٧، ٩٨.

عن فرصة للاندماج في المجتمع والعودة الي ميدان العمل بدون ان يشعر بالرفض او الاحتقار من أحد.

فإنه ومع اعتراف المشرع المصري صراحة بقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في بعض صور الجرائم التي ذكرناها سلفًا بالمخالفة لأحكام القوانين المشار اليها، فإنه ليس هناك ما يمنع من تأثّر تلك الشركات او الأشخاص المعنوية عامة بالعقوبات المفروضة عليها، لأنها وإن كانت ليست بكائن حي يمكن أن يشعر بفقد الاعتبار مثلاً، إلا أنه- الشخص المعنوي- لا يمكن أن نغفل دوره في التأثير على الاقتصاد القومي واعتماد أغلب أفراد المجتمع على اكتساب رزقهم من وجود الشخص المعنوي وقيامه بأداء دوره الاقتصادي والاجتماعي.

لذا فبناءً على ما سبق، وما يمكن ان ينتج عن العقوبة أو يترتب عليها من أثار سلبية علي سمعة الشخص المعنوي خصوصًا في بعض الجرائم الاقتصادية ومعرفة الجمهور بشأن تلك العقوبات، فذلك سيؤثر على ثقة الجمهور في بعض الأشخاص المعنوية.

وإذا كان المشرع الفرنسي سمح برد الاعتبار قانونًا إلي الشخص المعنوي، فيُثار تساؤلاً هو ما المانع وراء عدم تنظيم المشرع المصري لرد الاعتبار للشخص المعنوي الذي نفذ عقوبة الغرامة فعليًا؟ أو تقرر غلق المنشأة مثلاً لفترة من الزمن ثم حان الوقت لعودتها الي نشاطها مرة اخري، فبلا شك الجرائم التي وقعت منها ستكون عالقة في الاذهان لدي افراد المجتمع وسيحجمون عن التعامل مع تلك الشركات التي فقدت سمعتها واهتزت مكانتها الاقتصادية.

لذا فخلاصة القول، إذا كان المشرع المصري أحسن صنعًا بتقريره المسئولية المباشرة في حالات عديدة للشخص المعنوي، فليس هناك ما يمنع من تقرير رد الاعتبار الي ذلك الشخص المعنوي المسؤول جنائيًا عن أفعاله بموجب القوانين المنظمة سالفة الذكر خصوصًا أن تلك الكيانات الاقتصادية أصبحت تلعب دورًا حيويًا في تقرير مصير الافراد سواء العاملين أو الجمهور عمومًا وذلك الي جانب زيادة عددها وحجم نشاطها في المجتمع.

الخاتمة

لقد تناولنا في ذلك البحث الشخص المعنوي من حيث تعريفه وفكرة المسئولية الجنائية له وعرضنا لمذهبين في تلك المسألة، **الأول: عارض فكرة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي مستندًا الي بعض الحجج التي تمثلت في:** أولاً: التعارض مع

(ISSN: 2537 - 0758)

شخصية العقوبة، ثانيًا: عدم ملائمة بعض العقولات للتطبيق علي الشخص المعنوي، ثالثًا: انعدام الإرادة لدي الشخص المعنوي، رابعًا: مبدأ تخصص الشخص الاعتباري وتعارضه مع إمكانية ممارسة النشاط الاجرامي، **والثاني: اعترف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي مدعمًا فكرته ببعض الأسانيد** وهي: أولاً: الأهلية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات مما ينتج عنه إمكانية مساءلته جنائيًا، ثانيًا: زيادة حجم النفوذ الاقتصادي وجسامة الضرر الناتج عن جرائم الشخص الاعتباري، ثالثًا: عدم جواز التمييز في المساءلة الجنائية بين الفرد والشخص الاعتباري لمجرد قيام الشخص الطبيعي بتمثيل الشخص المعنوي في تصرفاته، ثم عرضنا لدور المشرع المصري في الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ثم استعرضنا فكرة رد الاعتبار للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي الذي اعترف بإمكانية حصول أي شخص علي رد اعتباره سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا.

أولا: النتائج:

١- الشخص المعنوي كيان اقتصادي يلعب دورًا حيويًا يستهدف تحقيق المصالح الفردية والجماعية معًا.

٢- لم يقر المشرع المصري بمسئولية الشخص المعنوي جنائيًا إلا علي سبيل الاستثناء أحيانا.

٣- اعترف المشرع الفرنسي بفكرة استعادة الشخص المعنوي لاعتباره بعد ارتكاب الجريمة وتنفيذ العقوبة، واعتبر أنه لا محل للتفرقة بين شخص طبيعي وشخص اعتباري طالما أن المسئولية الجنائية قائمة لأي منهما فيمكن أن يحصل أي منهما علي رد اعتباره واستعادة مكانته الاجتماعية كما كانت في السابق.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة الاعتراف من قبل المشرع المصري بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في ظل ما نراه من تقدم تكنولوجي هائل في مجال الذكاء الاصطناعي والروبوتات والأدوار التي تؤديها في المجال الاقتصادي والقانوني.

٢- لما كانت المكانة الاجتماعية والاقتصادية شيئًا لا يمكن إخفاؤه عن الجميع للشخص الاعتباري، لذا فنوصي باعتراف المشرع المصري برد الاعتبار للشخص المعنوي طالما كان من الجائز تعرضه لعقوبة تؤثر على سمعته في المجال الاقتصادي وذلك سيؤثر علي المجتمع والجمهور المتعامل مع الأشخاص المعنوية.

قائمة المراجع

أولا: **المراجع العامة**:

- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي للنشر
- د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، ١٩٩٨م.

ثانيا: **المراجع المتخصصة**:

- د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة مصر المعاصرة، مجلد ٦٧، العدد ٣٦٤، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، ١٩٧٦م
- د. محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م
- د. يحي أحمد موافى، الشخص المعنوي ومسئوليته قانونا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧م.
- د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، ١٩٩٧م.
- د. عمرو إبراهيم الوقاد، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠١م.
- د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، ١٩٩٥م.

ثالثا: **الرسائل العلمية**:

- د. سهيلة حملاوي، المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣م.
- د. محمد عماد يعقوب حمتو، المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٩م.
- د. فريدة لوني، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، رسالة دكتوراة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعا: **الأبحاث والمقالات**:

- د. محمد عبد الرحمن بوزبر، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، مجلد٢٨، العدد ٣، ٢٠٠٤م.
- د. محمد شلال العاني، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة القانون المغربي، العدد٣٥، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٧م
- د. محمود عثمان الهمشري، الأشخاص الاعتبارية والمسئولية الجنائية، الإدارة العامة، العدد١٨، ١٩٧٥م.
- د. وهيبة شادة، رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون ٠٦/١٨، جامعة باتنة، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢١م.